



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١٣٧٧/١

تاريخ: ٢٠ آب ٢٠١٨

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٧ وتعديلاته  
الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (مرسوم تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ ( قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)  
لاسيما المادة الخامسة منه،

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧ /٧/٧ وتعديلاته "تحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة  
"سادساً" من القانون المذكور أعلاه،

بناء على القرار ١٠٦٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢ (تمديد تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب  
المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٧ وتعديلاته) المعدل بموجب القرار رقم ١/١٢٩٤ تاريخ ٢٠١٨/٨/٢،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يمدد لغاية ٣١ آب ٢٠١٨ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/١٠٦٢ تاريخ  
٢٠١٨/٠٧/٠٢ المعدل بموجب القرار رقم ١/١٢٩٤ تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٢.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص  
بوزارة المالية.

يبلغ إلى:

- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- جمعية المصارف
- جمعية المؤسسات المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان

الى وزير المالية  
علي حسن خليل